[187] فقيه وحديثه هذا مخالف للاقيسة بأسرها فان حلب اللبن من التعدي، وضمان التعدي يكون بالمثل أو القيمة، والصاع من التمر ليس واحدا منهما، إلى آخر كلامهم (1). وعلمنا أيضا ان رأى أبي حنيفة وأصحابه كافة بطلان الصلاة بالكلام مطلقا ولو عن نسيان أو جهل أو ظن المصلي بأنه خرج من الصلاة، والفقه الحنفي صريح بهذا الرأي وعليه سفيان الثوري في اصح الروايتين عنه وهذا مما يدل على ان لا قيمة عندهم لحديث أبي هريرة، إذ حدث بأن النبي صلى ا عليه وآله سها فسلم في الرباعية عن ركعتين ثم قالم من مصلاه ودخل حجرته ثم رجع فقيل له، اقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال: لم تقصر ولم أنس، فقالوا: بلى صليت بنا ركعتين. وبعد حوار كان بينه وبينهم أيقن مما يقولون فبني على الركعتين وأتم الصلاة ثم سجد للسهو (2) وبهذا اخذ مالك والشافعي واحمد والاوراعي وغيرهم فأفتوا بأن كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها لكن ابا حنيفة حيث لم يأبه بحديث أبي هريرة افتى بالبطلان (3) ولنختم الفصل بنوادر كانت بين أبي هريرة وبعض الصحابة تلمسك منزلته في نفوسهم. " فمنها ": ما ذكره أبو هريرة إذ قال: لما بلغ عمر حديثي استدعاني فقال لي: أكنت معنا يوم كنا في بيت فلان ؟ فقلت: نعم وان رسول ا " ص " قال

_____ (1) راجعه في مظانهمن فقه الحنفية، وقد نقله عنهم الفاضل احمد امين في آخر ص 263 والتي بعدها من كتابه فجر الاسلام. (2) وقد مر حديثه هذا في فصل 11 فراجعه وامعن فيما علقناه عليه. (3) وقد نقل النووي في شرح صحيح مسلم بطلان الصلاة في هذا العرض عن ابي حنيفة واصحابه وعن الثوري في اصح الروايتين عنه ونقل عدم البطلان عمن سواهم عملا بحديث أبي هريرة هذا فراجع شرح الحديث في آخر ص 234 والتي بعدها من الجزء الرابع من شرح النووي المطبوع في هامش شرحي البخاري. (*)
